

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 316 @ .

ش : قد تقدمت هذه المسألة وحكمها في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادته ، ونزيد هنا أنه إذا اجتمع في واحد سببان ، جاز له الأخذ بكل منها ، كغارم وفقير ، يعطى لغرمه ، ثم ما يغنيه ، وإلا أعلم . .

قال : ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مئنته ، ولا لكافر ، ولا للمملوك ، إلا أن يكونوا من العاملين ، فيعطون بحق ما عملوا ، ولا لغني ، وهو الذي يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب . .

ش : قد تقدمت هذه المسائل مستوفاة في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم . .

قال : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون . .

ش : قد تقدمت هذه المسألة أيضاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم . .

ه رسول ا ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلائه ، والرجل وحاجته ، رواه أبو داود ، وقال القاضي : أهل الفية هم أهل الجهاد ، ومن يقوم بمصالحهم ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، فلا حق له فيه . وهو يلتفت إلى أن الفية كان لرسول ا ، لحصول النصرة والصلة به ، فلما مات صارت المصلحة للجند ، (\$ (\$ (\$ (\$) 19 \$) 19 \$) وما يحتاج إليه المسلمون ، فصار ذلك لهم دون غيرهم . .

2367 ويشهد لذلك قصة عمر المتقدمة : أن اﷺ تعالى كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً غيره ، فقال تعالى : 19 ({ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فإنه للرسول }) قال : فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بين النضير ، فوفاها ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال . وفي رواية : ثم يجعل ما بقي يجعل مال الله . والأول يلتفت إلى أن الفداء لم يكن ملكاً له ، وإنما كان يتصرف فيه بالأمر ، فهو لجميع المسلمين . .

2368 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : (ما أعطيكم ولا أمنكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) رواه البخاري انتهى يبدأ عند العطاء بالمهاجرين ، ثم بالأنصار ، ثم بسائر المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ، وهل يفاضل بينهم ؟ حكى أبو محمد فيه روايتين ، واختار أن ذلك موكل إلى رأي الإمام واجتهاده ، وقال أبو البركات : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان . فخص الخلاف . .

